احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا وان كان مما لا يشغله عن نوبته حق من حقوق الله
تعالى فهذا النوع والله تعالى اعلم هو الذي تكفي افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه
فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فتلك المراعاة التي وقولها كانت كفارة لتشاغله
بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ياتي في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة
يبدؤون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظون فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤون با
اهوائهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم تسليما حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن
ذلك فرضا عليه وذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم تسليما الخاصة به الا انه لم يجر قط على
واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين ومازال عليه الصلاة والسلام يعدل بينهن ثم يقول بعد
ذلك هذا جهدي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وهو يعني ميل القلب الى البعض منهن دون
دون البعض وجه ما قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هذا على وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه
وسلم تسليما لا يفعل الفعل الذي نخرج عليه في قبل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاينه اهله في اثرة عايشة
رضي الله تعالى عنها فظن الجاهل بالله صلى الله عليه وسلم تسليما الجليلة على ما يقدر ان ذلك كان
لشبابها وحسنها فقال صلى الله عليه وسلم تسليما جاو بالحق لم يوح الي في فراش احد اكنا الا في فرا
شها فبين صلى الله عليه وسلم تسليما ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله عز وجل به من المكانة عنده
عز وجل والرفعة واما قولنا هل هذا خاص بهذه الاربعة المذكورة او من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى فالاظهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى كما قدمناه في غير ما حديث وهو ان
العلة التي ارتبط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكل ما شغل كما قدمناه
اولا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق
من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق العامر بها كفارة لها بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة
والآثار والاحاديث

والآثار والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم واما قولنا هل هذا خاص
بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما هن شقايق الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما
هذا كما قدمناه من باب التنبيه بالاعلى يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ما تركت بعدي فتنة
هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في الهوية لان الرجال في هذا المعنى اشد واما الولد فقد
تكون العرة فيه ذلك اشد من الرجال لان كلهما كانت ليس لها الحكم عليه مثل الاب ذكر الاعلى واما
المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا يحكم
عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن بلا شك والله تعالى اعلم في الرجال دون النساء واما قولنا
هل الواحدة من ذلك تكفي او المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب
التنبيه بالاعلى على غيره لانه صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم
والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي
الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر والنهي فعن عمل هذا لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يقدر ولو
اراد ذلك وقد قال علي رضي الله تعالى عنه اذا رايت الحسنة فاعلم ان لها اخوات وكذلك السيئة واما
قولنا هل الواحدة تكفي او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك
شيئا من الواجبات فقد اتى فحشا ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله تعالى ومن بعد كيف يكفر عنه
شيء مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما كيف جمع هذه الفوايد بهذه العبارة الرايقة وفيه دليل لاهل الصوفية الذين
يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قد جعل شغل القلب بما ذكر
مما يحتاج الى تكفير ولا يكفر الا بما يرضي وفيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس
عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكثر منها انما هو غلبة الشهوات ويوخذ من مفهوم الحديث
اشارة لطيفة كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يحذر عن هذه في الهروب منها فيه السلامة وما يعدل

Copyright © King Saud University